

نظام رقم (42) لسنة 1993 وتعديلاته

حتى تاريخ 2018/3/15

نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية

صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

نظام رقم (42) لسنة 1993 وتعديلاته

نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية

صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

ألوزارة	:	وزارة الزراعة
الوزير	:	وزير الزراعة
المجلس الأعلى	:	المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا
المركز	:	المركز الوطني للبحوث الزراعية ⁽²⁾
المجلس	:	مجلس المركز
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير العام	:	مدير عام المركز

المادة 3- يعتبر المركز أحد مراكز البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي المتخصص في المجال الزراعي ويرتبط بالوزير، ويكون مركزه الرئيسي في محافظة البلقاء/ عين الباشا، وللمجلس بناءً على تنسيب المدير العام فتح فروع للمركز في أنحاء المملكة حيثما تقتضي الحاجة⁽³⁾.

المادة 4- يهدف المركز إلى توظيف نتائج البحوث الزراعية المستتبطة محليا أو المقتبسة من مصادر أخرى لغايات زيادة الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ورفع كفاءته وتحسينه والمحافظة على الموارد الطبيعية الزراعية والاستغلال الأمثل لها، وخدمة أغراض التنمية الزراعية والمحافظة على التوازن البيئي.

- (1) تم تعديل المادة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 والنظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.
- (2) تم تعديل الاسم في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 والنظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.
- (3) تم تعديل المادة في النظام المعدل رقم (32) لسنة 2012.

المادة 5- يتولى المركز المهام التالية:- (4)

- أ- تحديد أولويات البحث العلمي الزراعي الوطني بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والتي تخدم أغراض التنمية الزراعية.
- ب- استنباط التكنولوجيا الزراعية المناسبة للظروف المحلية واعتمادها لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية.
- ج- تعميم التقنيات الزراعية المنقولة أو المطورة أو المستحدثة على الجهات ذات العلاقة.
- د- تطوير مهارات العاملين في القطاع الزراعي وعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل المتخصصة.
- هـ- التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لتنفيذ برامج البحوث الزراعية.
- و- تقديم الاستشارات والخدمات الفنية في المجال الزراعي.
- ز- إجراء الدراسات والمسوحات الميدانية للتنوع الحيوي النباتي والحيواني بهدف المحافظة عليها من الانقراض واندثارها وتخزين البذور النباتية في البنك الوطني للبذور في المركز والإشراف عليه.
- ح- الإشراف على المكتبة الوطنية للمعلومات الزراعية.

(4) تم تعديل المادة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 و النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

المادة 6- (5)

- أ- يشكل في المركز مجلس يسمى (مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:- (6)
1. المدير العام/ نائبا للرئيس.
 2. أمين عام المجلس الأعلى.
 3. أمين عام الوزارة.
 4. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي لا تقل وظيفته عن مدير يسميه وزير التخطيط والتعاون الدولي.
 5. ممثل عن وزارة المياه والري لا تقل وظيفته عن مدير يسميه وزير المياه والري.
 6. اثنين من عمداء كليات الزراعة في الجامعات الأردنية الرسمية بالتناوب كل سنتين، يسميهما رئيس الجامعة المعني.
 7. عميد كلية الطب البيطري في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
 8. نقيب المهندسين الزراعيين.
 9. رئيس اتحاد المزارعين الأردنيين.
 10. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الزراعي يختارهما الوزير من بين المزارعين المؤهلين لتطبيق نتائج البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب- للرئيس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور أي جلسة من جلسات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه، دون أن يكون له حق التصويت.

(5) تم تعديل المادة في النظام المعدل رقم (32) لسنة 2012 و النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

(6) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007.

المادة 7- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إقرار استراتيجيات وخطط البحوث الزراعية، وتحديد أولوياتها ضمن السياسة الزراعية العامة.(7)
- ب- إقرار أسس التعاون مع الجهات الرسمية والجامعات الأردنية والقطاع الخاص والمؤسسات العلمية.
- ج- التنسيب بالموافقة على الاتفاقيات والتعاقدات مع جهات من خارج المملكة.
- د- إقرار سياسات عمل المركز وخطته وبرامجه السنوية.
- هـ- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأمور المالية والإدارية ورفعها إلى الوزير لإقرارها وإصدارها.
- و- إعداد مشروع موازنة سنوية خاصة للمركز ورفعها إلى الوزير لإدراجها ضمن الموازنة السنوية للوزارة.
- ز- أي أمور أخرى مما يدخل ضمن مهام المركز يرى الرئيس أو المدير العام عرضها على المجلس.

المادة 8-

- أ- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.(8)
- ب- يعين المدير العام أمين سر للمجلس من موظفي المركز يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي واجبات وأعمال أخرى يكلفه المدير العام بها.

(7) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 و النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

(8) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (32) لسنة 2012.

المادة 9- يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من:- (9)

- أ- الوزير.
- ب- المجلس.
- ج- المدير العام.
- د- مساعد المدير العام لشؤون البحوث.
- هـ- مساعد المدير العام لشؤون مراكز البحوث الزراعية.
- و- مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية.
- ز- المديريات التالية:-

- 1- مديرية التطوير المؤسسي وإدارة المعرفة.
- 2- مديرية بحوث المياه والتربة.
- 3- مديرية بحوث البستنة.
- 4- مديرية بحوث المحاصيل.
- 5- مديرية بحوث وقاية النبات.
- 6- مديرية بحوث الثروة الحيوانية.
- 7- مديرية بحوث الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
- 8- مديرية بحوث البيئة والتغير المناخي.
- 9- مديرية بحوث التنوع الحيوي.
- 10- مديرية بحوث النحل.
- 11- مديرية بحوث التقانات الحيوية.
- 12- مديرية المختبرات.
- 13- مديرية الموارد البشرية.
- 14- مديرية الشؤون المالية.
- 15- مديرية الصيانة والألات.
- 16- مديرية الإدارة والخدمات المساندة.
- 17- مديرية اللوازم والعطاءات.

ح- المراكز التالية:-

- 1- مركز الاسشارات والتدريب الزراعي.
- 2- مركز الرمثا للبحوث الزراعية.
- 3- مركز المفرق للبحوث الزراعية.
- 4- مركز المشقر للبحوث الزراعية.
- 5- مركز الربة للبحوث الزراعية.
- 6- مركز الشوبك للبحوث الزراعية.
- 7- مركز ديرعلا للبحوث الزراعية.
- 8- مركز الطفيلة للبحوث الزراعية.
- 9- مركز وادي عربة للبحوث الزراعية.

(9) تم إضافة المادة في نظام معدل رقم (42) لسنة 2018.

- ط- الوحدات التالية:-
1- وحدة الرقابة الداخلية.
2- وحدة التعاون الدولي والعلاقات العامة.
3- وحدة حماية الملكية الفكرية.
ي- مكتب المدير العام.

المادة 10- (10)

- أ- يرتبط بالوزير كل من:-
1- المدير العام.
2- وحدة الرقابة الداخلية.
ب- يرتبط بالمدير العام كل من:-
1- مساعدي المدير العام المنصوص عليهم في الفقرات (د) و(هـ) و(و) من المادة (٩) من هذا النظام.
2- مديرية التطوير المؤسسي وإدارة المعرفة.
3- مركز الاستشارات والتدريب الزراعي.
4- وحدة التعاون الدولي والعلاقات العامة.
5- وحدة حماية الملكية الفكرية.
6- مكتب المدير العام.
ج- ترتبط بمساعد المدير العام لشؤون البحث كل من:-
1- مديرية بحوث المياه والتربة.
2- مديرية بحوث البستنة.
3- مديرية بحوث المحاصيل.
4- مديرية بحوث وقاية النبات.
5- مديرية بحوث الثروة الحيوانية.
6- مديرية بحوث الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
7- مديرية بحوث البيئة والتغير المناخي.
8- مديرية بحوث التنوع الحيوي.
9- مديرية بحوث النحل.
10- مديرية بحوث التقانات الحيوية.
11- مديرية المختبرات.

(10) تم إضافة المادة في نظام معدل رقم (42) لسنة 2018.

د- ترتبط بمساعد المدير العام لشؤون مراكز البحوث الزراعية كل من:-

1- مركز الرمثا للبحوث الزراعية.

2- مركز المفرق للبحوث الزراعية.

3- مركز المشقر للبحوث الزراعية.

4- مركز الربة للبحوث الزراعية.

5- مركز الشوبك للبحوث الزراعية.

6- مركز دير علا للبحوث الزراعية.

7- مركز الطفيلة للبحوث الزراعية

8- مركز وادي عربة للبحوث الزراعية.

هـ- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية كل من:-

1- مديرية الموارد البشرية.

2- مديرية الشؤون المالية.

3- مديرية الصيانة والآلات.

4- مديرية اللوازم والعطاءات.

5- مديرية الإدارة والخدمات المساندة.

المادة 11-

أ- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته أو يعفى منها بقرار من

مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب- يشترط فيمن يعين مديراً عاماً للمركز ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في

العلوم الزراعية أو في أحد التخصصات العلمية ذات العلاقة بنشاط المركز بالإضافة إلى خبرة

عملية في مجال البحث العلمي لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لشهادة الدكتوراه وخمس عشرة

سنة بالنسبة لشهادة الماجستير.

ج- للوزير تفويض صلاحياته كلها أو بعضها للمدير العام فيما يتعلق بإدارة الشؤون الخاصة

بالمركز. (11)

(11) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

- المادة 12- يتولى المدير العام الصلاحيات والمسؤوليات التي يحددها هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:-
- الإشراف على حسن سير العمل في المركز ومتابعة أوجه النشاط الخاص به.
 - إدارة شؤون المركز المالية والإدارية والفنية.
 - إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن أعمال المركز وتقديمها إلى المجلس.
 - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها.
 - التعاقد مع باحثين من خارج المركز للقيام بأعمال محددة وذلك في حدود المخصصات المرصودة في موازنة المركز لهذه الغاية.
 - القيام بأي واجبات أو مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة 13-

- تنشأ في المركز هيئات علمية متخصصة لإجراء الدراسات والبحوث والتخطيط.⁽¹²⁾
- تتألف الهيئات العلمية المتخصصة من فئة الباحثين، ويجوز تعيين أعضاء هذه الهيئات بموجب عقود بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.⁽¹³⁾

- المادة 14- للمركز بقرار من المدير العام الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة 15- تتكون الموارد للمركز مما يلي:-

- المخصصات المرصودة للمركز ضمن موازنة الوزارة في الموازنة العامة للدولة.
- ما يخصصه المجلس الأعلى في موازنته السنوية للمركز.
- ما يخصصه مجلس الوزراء للمركز من صندوق تنشيط زراعة التبغ.
- عوائد الخدمات والاستشارات والبحوث التي يقدمها المركز.
- المساعدات والهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم إلى المركز ويشترط موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من خارج المملكة.
- المبالغ التي تخصص للبحوث الزراعية في المملكة من المساعدات الثنائية أو متعددة الأطراف.

- المادة 16- للوزير بناء على تنسيب المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-⁽¹⁴⁾

- تحديد مهام الهيئات العلمية في المركز وواجباتها وسائر الشؤون المتعلقة بها.
- تحديد مهام المديرين والأقسام في المركز وواجباتها.
- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المركز.

(12) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

(13) تم تعديل الفقرة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 والنظام المعدل رقم (32) لسنة 2012 والنظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

(14) تم تعديل المادة في النظام المعدل رقم (63) لسنة 2007 و النظام المعدل رقم (42) لسنة 2018.

أنظمة المركز الصادرة منذ عام 1993 ولغاية عام 2018

1. نظام رقم (42) لسنة 1993 نظام المركز.
2. نظام رقم (63) لسنة 2007 نظام معدل لنظام المركز.
3. نظام رقم (32) لسنة 2012 نظام معدل لنظام المركز.
4. نظام رقم (42) لسنة 2018 نظام معدل لنظام المركز.